كتاب الاعلام بقواطع الاسلام تأليف

الامام العالم العلامة شيخ مشايخ

الاسلام نزيل مكة المشرفة

احمد بن حجر الهيتمي

الشافعي رحمه

الله تعالى

آمين

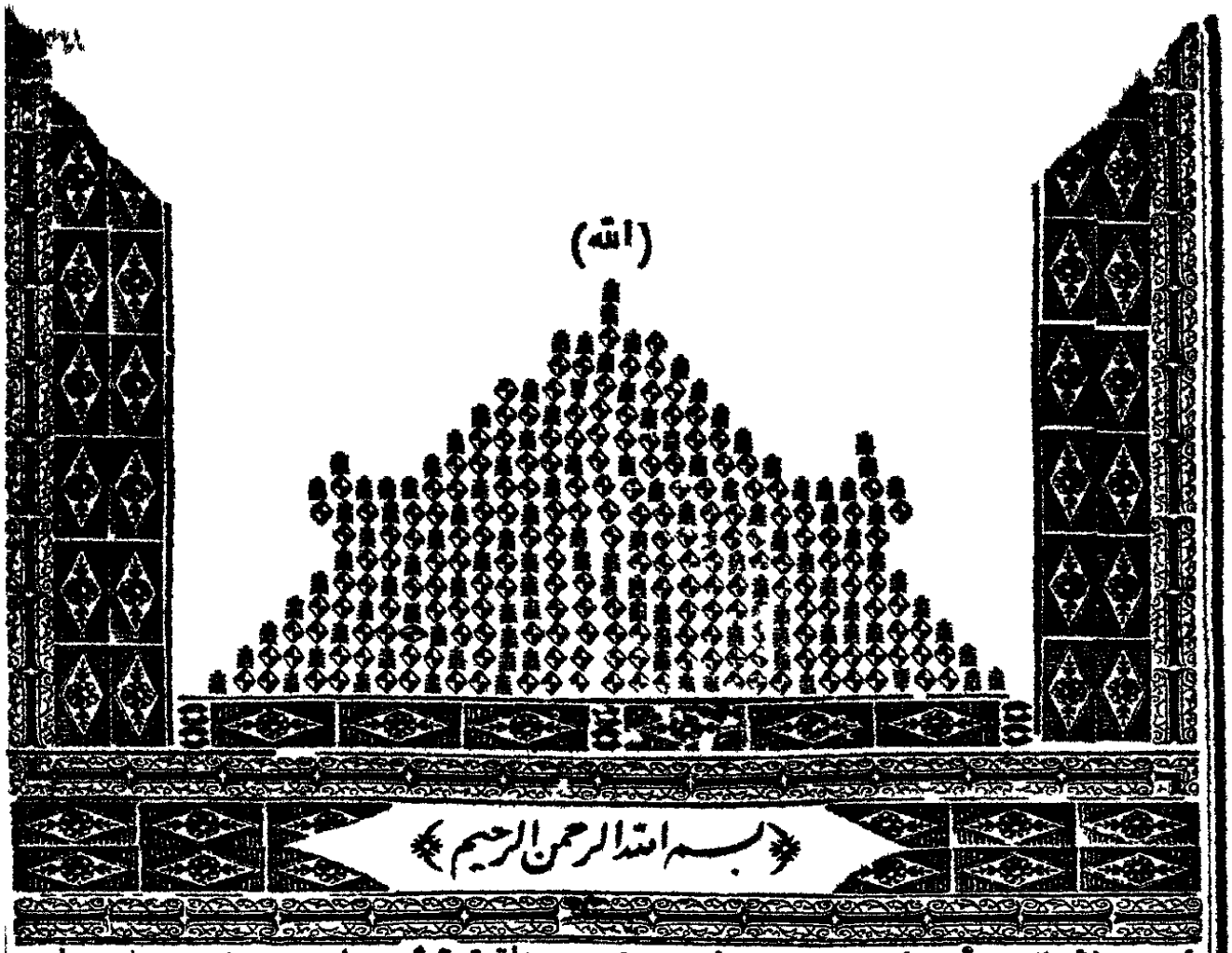

نحمدك اللهم أن الهمت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا و بدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه وأقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهج القويم وسننه (ونشهد) أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص وينجو مدخرها من أهوال قبائح المترين عليك حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وارسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأريت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وامرته بأن يورثها من بعده من ائمة الاسلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا ذخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه و بذل نفسه فى الله رجاء لما أعده لوارثيه وعارفيه (اما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعانى اليه وقوع غلط فاحش فى مسئلة افتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع

ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط فى الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيما بايدى الظلمة والمقربين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن يقينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا الى ما كان عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الذلل انه اكرم مسؤل وأرجى مأمول هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف وبينا انى لما كنت بمكة فى مجاورتى الثانية سنة اثنين واربعين وتسعمائة رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال عقدها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصى مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولوصيها كما أن يقول له يا كاب يا عديم الدين أم لا فاذا يلزمه فى ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصى مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ماذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت فى أيدى جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسبعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم اعوامه هذا الافتاء به كفر وعلله بانه يقتضى ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بأمور أخرى منها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى الحاكم فى الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يعتى عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل الى وسمعته من اعتراضاتهم وهى فى دلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أحببت فى هذا التأليف تحرير الالفاظ المكفرة التى ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت فيه اقدام كثيرين وخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم ار أحدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ماوقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوائد عثرت عليها فكرى الفاتر واستنجها نظرى القاصر أسأل الله أن يجعلنى ممن هداه وهدى به وان يسرنى لمن أوصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة فى الملمات * ونتكلم اولا على الحكم الذى أبديناه فى يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذى أخذت منه ما اشرت اليه فى الجواب من التفصيل ثم نعقبه بردما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق على انها كفر او اختلف فيه فنقول عبارة

الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي والتتائي والاسنوي والاذرعي وأبي زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الاصحاب منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين أن يؤول اولا ويتضح لك من كلامهم الذي أذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر الى آخره حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق وأما الكفر فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف فرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قال له بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية فتأمله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل أخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووي عما الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام (أحدها) انه محمول على المستحل ومعنى باءبها أي بكلمة الكفر وكذا جاء عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر بباءوحاء ورجع بمعنى

(التالي)

(الثاني) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له (الثالث) انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما (الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكي في بعضه في فتاويه مبنية على رأي انتحله مذهبا واعترف بأنه خارج عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التأويل الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا قال يا كافر مؤولا لا يكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا أخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لان أحدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين أحد في انه يكفر بذلك وان الحق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تأملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم وأما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بأن ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى وأقول الخوارج لم يكفر واغيرهم الا بتأويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ

قال المصنف في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتي مع ما شاكله وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا لنظير ما سبق من انهما محمولان على من أول ووقع في الحديث شر وايا كما بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي رواية له أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر في رواية أبي عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو انت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بأنه لا بد أن يبوء احدهما بنية قوله في الرواية الأخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضيتين منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناه كل مكفر أخاه فدائما اما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القائل أي بالمعنى السابق بيانه وقوله أو قال عدو الله نص كما قاله بعض الشارحين في أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبته الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوي أي لا يدعوه أحد الا حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر الذي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي وقال ان أراد به أن الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون أخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يظن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء احدهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمله فقد صرح فيما مر عن المتولي وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابته ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لازالة شبهة أو تغلب أو غير ذلك فان قلت قضيته ان من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث قال معناه انه يكفر وهو يعلم انه مسلم أي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة

أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر بأن يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا أي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا يظهره أي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان كفرا كفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بأن الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وان أول لكن مامر عن المتولي أوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه أي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الخشوبية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني من أكابر أصحابنا انه قال لا أكفر الا من كفرني قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أي الاستاذ أبا اسحاق يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين اما المكفر أو المكفر اذا كفر في بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفي انه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه مامر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من أمة محمد ولا أعرف الله ورسوله وأنا كافر وبري من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا أن يزعم انه أراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا أو انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الاصول أو نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولي مثله ولم يعزه الى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة

To: www.al-mostafa.com

لا تسمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه
انك لست على دين الاسلام الذى هو حق وانما أنت كافر دينك غير الاسلام وأنا على دين
الاسلام هذا مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينفى عنه كونه
على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم
على ما قاله أن من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا أحسب أحدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر
باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى
الذى ذكره لو قال يهودى أو نصرانى لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا أن دينك ودين
الاسلام كفر وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا انتهى كلام الفتى وللرد عليه بأنه مبنى على ملزعمه من
أن معنى لفظه ماذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق
بأن ما اتصفت به من الاسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذى زعمه
ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة
الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحا
بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا
لا تعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن
لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر
وقصدك وعدمه انما يرتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى
لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة
لما قررناه بأن حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندر عليه حكما ظاهرا
واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم
المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما فى آن
واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن
اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة
كفرا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم
تسمية الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لامرين فان كان فى بعضها أظهر
عليه وكذا ان استووا وجد لأحدها مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه
بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر
له وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علته عما هو غنى عن الاعادة وقوله وأما
مسلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لان الارادة وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك
هذا يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن التولى هو الحق

الذى لا محيد عنه وان كلام جميع من الاصحاب صريح فى كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ان ما أفتيت به فى يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع أحدا انكاره وان من أنكره فقد انكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا فى الدين لكن المعترضون على لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلى بهم اسوة والحمد لله على ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذى أردت بذلك فان قال أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت انه لا دين له فى المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لى قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا أستحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته فى يا كافر اشرت فولى فى الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما أجبت به فارجع الى رد كلام المعترضين وهو بركاته وكونه بالخيال أشبه غنى عن الرد لكن فى ضمن رده فوائد فأما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بأمور منها ان دعواه اقتضاء قولى ربما الى آخره التكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلى واضح فلا تطويل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبنى على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفره صريحا فانه كفر مسلما من غير تأويل لان المفتى اذا أفتى بحكم فلا يخلو اما أن يكون حقا أو خطأ فان كان حقا فلا كلام فى تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد تكفير أحد بعينه اذ المفتى لا يفتى على معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل فى الجواب كما فعلت هنا ولا أطلقت القول بالحرمة كما فى الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع فى ورطة الاطلاق فان النووى قال فى آداب المفتى فى الروضة واذا كان فى المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اعتمادا لما يكون فى الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق فى المصنفات كالاطلاق فى الفتاوى فان الناظر فى المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتى فانه لا أهلية له فى النظر فى المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتى فمن أفتاه وأطلق له فى محل التفصيل أجأه الى الوقوع فى الخطأ فكان المفتى مخطئا اثما قطعا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون لى استيعاب سائر التفاصيل فى كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق فى بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر فى كتبهم وأيضا فانا لم أفصل فى الجواب تفصيلا

واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تطرق اليه افهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافرا و ياعديم الدين الا كفر النعمة أو يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضى الكفر فأبرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا لبحذروه و يبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل به بر بما ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فبيه الجهل بالاحكام و بمدلولات الالفاظ أيضا لان الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه و يفرع على الامر الذى لم يعلم وجوده لانا طته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل و يندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه فى غاية الندور فعلم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه وأما الاعتراض بان المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على ذى لب ان الحكام والقضاة أسرى المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم ظواهر الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الاذرعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كفريبى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك الفارقى أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتى ان يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضى ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى أمر الحاكم فى الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذى أوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمرى وغيره قالوا اذا رأى المفتى المصلحة ان يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له

توبة ثم قال أما الاول فرأيت فى عينيه ارادة القتل فخفته والثانى فخاء مسكينا قد قتل فلم أفنطه قال الصيمرى وكذا ان سأله فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حرى ان يتأمله المعترضون و يفهموه فانهم بمكان سحيق عنه ومن غيره من كلام الأئمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات وأما الاعتراض بان القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراء ظهريا ونسيا منسيا لان القاضى اما ان يكون محقا فالافتاء يؤيده و ينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضى فى صورة السؤال خصم مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التى ذكر أنها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة فى نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التى لا تصدر من ادنى العوام وأما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا لسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفناه من الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم * واذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التى نوقع فى الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفى الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه (فمن ذلك) العزم على الكفر فى زمن يعبد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون ذلك كفرا فى الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوى وغيره كالحليمى وصححه الرويانى وقول الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام كلام لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بنى آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذى لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابى نصر القشيرى عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذى هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر فى هذا الباب ما أشعر بالجهل وان كان قلب من صدر منه شئ مما ذكروه يأتى متمثلا ايمانا ألا ترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتى فان أراد أبو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان أراد ان حقيقة الكفر الذى هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على موافقة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة

فيها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة
اجتناب الكبير مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال
البغوي لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال
المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة
الردة وزعم انه أضمر توريه كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من
المسائل وكأن معنى قصد التوريه اعتقاد مدلول ذلك وقصد ان يورى على السامع والا فالحكم
بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة تردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص
أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شئ ولا اثم بل هو من
الشيطان فيستعيذ بالله على دفعه ولو كان من نفسه كما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره
ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو فعل (ومنها) كل قول أو فعل صدر عن
تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء اكان في دار الحرب أم دار
الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن
النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار
واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة
التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد
بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع
ذلك في حق العلماء والآباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام
ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب
عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل وردت شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى
وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا
بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت
للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة للكفر فاعله بخلاف
السجود للصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم
يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة
بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال وتضح الجواب عنه كما لا يخفى
وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان
غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر
ولذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم
يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها ولم يطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره
وفيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ

عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء اكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما ان قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد لا يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة اصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردى مذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كفرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا واطلق مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة سواء الكفر على الساحر بالسحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا لا نقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتى بيانها فى الخاتمة مع بيان ان الصواب فى هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك ومذهب أحمد رضى الله تعالى عنه فى الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتى فى الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه فى ذلك (ومنها) القاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال الرويانى وكالمصحف فى ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتى فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك فى كون القائه فى القذر مكفرا وهل مراد الرويانى بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك فى ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشى فى هذا المحل ما ذكره أى الرافعى فى القاء المصحف فى القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث فى معناه وقد ألحق الرويانى به أوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث

وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير اذا تأملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شئ من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء فتحش ماهنا فان قلت قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بعظم فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر بل تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبي محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يدفع الايراد (ومنها) القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع كذلك كالالوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفاة المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الأئمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل

زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص أيضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالف في الصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفر والانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الاسنوي المجسمة ملزمون بالالوان و بالاتصال و بالانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز بن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين و بالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم قال الزركشي وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم أو عالما بذاته أو كونه مرئيا أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في كفر سائر الفرق خلافا بين أئمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفاء ومذهبنا انه لا يكفر الا ناف في العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد

أونحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة فى الشفاء وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته فى الكتاب (ومن ذلك) بجحد جواز بعثة الرسل أو انكار نبوة نبى من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمى فى كافيه أو انكار رسالة واحد من الانبياء المعروفين انتهى وينبغى حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفى الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف فى تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبى أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمى ما لو تنبى فى وقت نبى من الانبياء انه هو النبى دون ذلك النبى أو فى زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر فى جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان أو القلب ﴿تنبيه﴾ قضية قولهم أو تكذيب نبى انه لا فرق بين تكذيبه فى أمر دينى أو غيره وهو ما يصرح به كلام العراقى فى شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لأمن الجحود وهو مأمون فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقى المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لان تكذيبه ولو فى الامر الدنيوى صريح فى عدم عصمته عن الكذب وفى الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافى ذلك ما وقع عن بعض حفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبى كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال فى عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الانبياء من بقية الأمم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة ويجاب بان هذا ظاهر فى الاستخفاف فيكون كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك أيضا) بجحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووى فى المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على ان مار وى من انكاره انما هو انكار لرسمهما فى مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قالوا الشيخ أبو على ابن أبى هريرة والقاضى أبو بكر الباقلانى لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت فى المصحف الا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفى وجه حكاه القاضى حسين

فى تعليقه انه يلحق بسب النبى صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا فى النسخة وصوابهما الحسنين بجيمة فقوقية فنون يعنى عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما وعبارة البغوى من أنكر خلافة أبى بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا فى كفر من سب الشيخين قال الزركشى كالسبكى وينبغى ان يكون الخلاف اذا سبه لأمر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول فى شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محاربتى ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسيأتى لذلك بسط آخر (ومن ذلك) ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه وان كان أبو حنيفة لا يرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير ماخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعى زاد النووى فى الروضة ان الصواب تقييده بما اذا وجد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء أكان فيه نص أم لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته فى شرح الارشاد مع بيان أنه هل الكلام فى جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقينى ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تأويل ظنى البطلان كتأويل البغاة وللضرورى أمثلة كثيرة استوعبتها فى الفتاوى (ومن ذلك) أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله فى غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض أن كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم مذكره الشيخان كالاصحاب فى استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم جحده فانه يكون رد الشرع قال الرافعى وهذا ان صح فليجر مثله أن فى سائر ما حصل الاجماع على افتراسه أو تحريمه منقادوا أجاب عنه أبو القاسم الزنجانى بان ملحظ

التكفير ليس بمخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من أدلة من ضرورة أو نحوها قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صححها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصححها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما أشار اليه الجواب الاول من أن ملحظ التكفير انكار الضروري سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقي من فرق آخر بين انكار أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذي أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس كانكار الضروري الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال الشرع من أصله فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكارا فادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ما في حكم الاجماع أخفض حالا من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجاحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تأملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وبعة الجمل ومحاربته علي من حالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه

للنافلين وهم المسلمون اجمع كفر كما فى الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شئ وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار الظواهر بحديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع واذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم فى هذا المحل وسيأتى لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى مواتر كفر أيضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفا قال العمولى (ومن ذلك) أى جحد الضرورى أن يعتقد فى شئ من المكوس أنه حق قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل وهو أخذ الامام له على نية الزكاة أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغى ان يكون تسميته حقا كفرا (ومن المكفرات أيضا) أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلى أو خطبتى لو كان خطيبا وكأن يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمى الآتى قريبا قد يدل على أن اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا فى بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمى الآتية خلافا لمن توهمه لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الاصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال فى يهودى تنصر فى قول يطالب بالاسلام أو العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغى أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود الى اليهودية فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال اسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر أو العقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير بما فى قولهما لانه ليس رضى بالكفر الى آخره أن محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر بالاسلام أو اكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه فى المستقبل لم يكن بذلك مسلما

ويفرق بما مر في العزم على فعل كبيرة وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذا ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومتعاوصفه باسم مدح عاذكر مطلقا أو مقيدا ﴿تنبيه﴾ ماذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوي وأما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي خلافا لقول الاذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له ان لا يطول المدة في كلمة لا يحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على أسرع الوجوه وماذكر في مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك ويؤيد ما اعتمدته ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضى بالكفر كان كافرا ويؤيده أيضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لان استقباحه الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله تعجيل الكلام فيمن انطوت عاقبته وقد يجاب بأنه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبأن الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع الا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه فان قلت مقتضى أولا في مسألة سلبه الايمان أولا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على الاسلام

الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى قال الزركشى عقبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد نزل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما ذكرته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى أن يجرى مثله هنا كما انه ينبغى أن يجرى مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر أو الحلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى ببقائه عليه كفر وفى سلبه الله الايمان لسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضى بذلك كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو الحلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بأن الاعمال عند الشافعى رضى الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفى عند انتفائها الا ان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لا بد وان ينتفى ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا فى حقيقة الايمان فلا بد من انتفائه فى حق الفاسق وحاول ابن التلمسانى الجواب فقال والظن بالشافعى انه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله أن الايمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع فى هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد ييسر الله تعالى حله بما هو جلى وهو أن يقال فى جوابه ان الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى أخرجوا من فى قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة فى مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من أهل الجنة تعلم أن مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة أعنى التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما توهمه كلام ابن التلمسانى السابق وانه لا يلزم على كلامه رضى الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم أن الشيخين قالا فى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم اعتناء تاما بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشى أخذا من كلام شيخه الاذرعى وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبى حنيفة

فانه صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لان ذلك يخالف اعتقاده ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا ترفعه الا يقين مثله يضاد ويغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته وليته به لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ما علم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعجبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعي انه ليس بكفر أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما مر وما يأتي لم أر أحدا تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب فحيث سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به مالم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به * فمن تلك المسائل ما لو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلي الا أن محل ما ذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه وبحث الاذرعي انه يأتي فيهما التفصيل الآتي في ان أعطاني الله الجنة وهو قريب وان أمكن الفرق (ومنها) لو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسألة قلم أظفارك (ومنها) لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال لو آخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم أنا افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الانبياء فقط يكفر أيضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي

جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك أولا الذي يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أفعل وان كان سنة كفر أفتى الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا أن يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهته (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان أراد الحاجة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالجمعية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني الى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله أكثرهم في مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح الغراب فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثيرهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

الآية ويتجه من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في أصلها الا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره سائغ للنووي الاعتراض عليه فان أطلق فلم يرد شيأ فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر (ومنها) قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا مجونا فيكفر كذا أفتى به قال الأسنوي الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا فمجوت أو كفرت مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قوله في انه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد فما قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لان الاتيان بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطأ لان الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنجح الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا أم جنيا أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا أفتى به واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشرا أم ملكا أم جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لان شيأ من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها انتهى وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة ان من قال أومن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشك في انه المدفون بالمدينة

وانه الذى نشأ بمكة او أومن بالحج الى البيت واشك فى انه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أولا وكون النبى صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت فان الامة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت وتعلقه من الدين لانه اما شرط فى الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدرى أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى فى كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبى بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا بأصل من أصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الاسلام انتهى وأنت خبير من قول الحليمى ان كان لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتى ثم ومن قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدرى أكان النبى انسيا أو جنيا فمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينشئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شئ مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدرى اكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو انه الذى نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يأتى فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بان التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه انسيا أم جنيا فان قلت بنا فى ذلك ما سيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو توفى قبل ان يلتحى أو قال ليس بقرشى كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتى ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيمن لو قال كان أبى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو الى غير

القبلة زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى وبالاول
الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من
المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك
قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال
الاذرعي وينبغي ان يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها
بغير وضوء ونسب للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان
ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسئلة الاولى اعني قوله طهر بل الظفر والذي يظهر انه ان قال
ذلك احتقارا لله صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر
التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول
لا يمنع من وقوع كفر ولو سمع اذان المؤمن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح
الخمر أو يقدم على الزنا باسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بان أبا حنيفة
صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط أما
أولا فلانا وان سلمنا ان أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين وكفى
بهما حجة رضياه وأما ثانيا فان كلام أبي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو
أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبي حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب
الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد
في التكفير به (ومنها) لو قال لا أخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا
أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) قالا عنهم واختلفوا فيما
لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق
اذا سرق ولم يرجحا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر
وان أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر انه
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة
استخفاف فالكفر ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع
تشبها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمحراف أو تشبه بالمعلمين فأخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم
كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان
فعله أكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا
وتفريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه التقرير على المسئلة
الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم

لتشمل له العلم بالله وصفاته وأحكامه أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وباحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو باحكامه لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا (ومنها) ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شفيت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقي لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمني الكفر والرضى به كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه الى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عفا تعالى عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيأ انتهى والانظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته أو اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طلبا لرضاته انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فأسلم فاعطي قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي عفا الله عنه قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة اسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل يومئذ و يمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا وأما اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وانما أراد أنه لم يكن أسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حزينا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمني حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أي حيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة أم لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بحيث لو صرح بذلك علينا لم نكفره والا كفر وتمني تغيير الاحكام

جزم به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بما اقتضى حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو وجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لان الظاهر أنه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي أشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه أو تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه في المسئلة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان أكثر العامة يعدون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخبرية المطلقة فان أراد الخبرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والاقرب عدم الكفر (ومنها) قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر الآخر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمرا فتقرقر بأوه الدراهم والسكر كفر واقال قلت الصواب انهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صل فقال لا أصلي فان الثواب لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لم أعرض علي الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر الى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أره من به أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الاعيار فقال لا أدري كفر ولو قال لزوجته أنت أحب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا فاجمع ذكر ومذهبا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى

كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتعصيبا ونقدا وردا وائتلافا واختلافا
في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فأما مسئلة تأخير
عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي وأما مسئلة لو كان نبيا لم أومن به فقد
مرت أيضا وا تكفيرفيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوه في انكار صحابة أبي بكر
رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو أنكر
كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى
قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبي بكر لا يكون كافرا لكن
اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب
بأن شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار
مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك
بخلاف انكار صحبة أبي بكر لان فيها تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك و يأتي ما يؤيده أيضا
قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من
الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ما قالوه فيمن قال له الايمان الى آخره
فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يقدح
لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم
معرفتهم اصول العقائد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه
النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم النبي بانه من تكلم بلفظ التوحيد
اجرى عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة
الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس و بقي في الرافعي فروع أخرى
مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل الفهولي تعريبها عن بعض
فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها عقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله
في حق كل خير وعمل الشر مي كفر ونظر فيه الرافعي بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك
والنظر واضح حيث أطلق أو قصد انه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة أما ان أراد
استقلاله بالخلق فلا شك في كفره (ومنها) لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا
فقال أنت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان أرادت بذلك جحد سائر
الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس
أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بأن هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه
ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان

To: www.al-mostafa.com

بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدم الكلام فى المجسمة فيأتى هنا ان أراد الجارحة أما لو أطلق أو لم يردها فلا يكفر (ومنها) لو قال الله فى السماء فقيل يكفر وقيل لا وقدم ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد والا زم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله ينظر من السماء أو من العرش أو الله يظلمك كما ظلمتنى كان حكمه كسابقه أما فى غير الآخرة فواضح لانه مجسم أو جهوى وأما فى الآخرة فالكفر فيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره ومنها لو قال الله يعلم انى دائما اذكرك بالدعاء أو انى بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزنى وفرحى أو قال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى انى شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو الجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ناق قلبى أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله الجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر ان انكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف بشئ مما قاله فى المسائل كلها كفر (ومنها) لو قال لمحو قل لا حول أى شئ يكون أو أى شئ يعمل كفروا لكفر له وجه قياسا على ما مر فى لا حول لا يغنى من جوع الا ان يفرق بأن تلك أقبح (ومنها) لو قال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر (ومنها) لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر أى شئ فى المحشر وهو ظاهر ان أراد به الاستخفاف (ومنها) لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (ومنها) لو ألقى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أى شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان أراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر (ومنها) لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب الى الله تعالى أى شئ عملت حتى أتوب وفيه نظر فالاوجه خلافه (ومنها) لو قال فلان كافر وهو اكفر منى وهو ظاهر لانه أقر بالكفر على نفسه (ومنها) لو قال لمحو قل لا حول لا يسير فى الزبدية أو العلم لا يسير فيهم بريدا أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أى شئ أعمل بمجلس العلم أو قال اذهب اعمل بالعلم فى الزبدية أو قال فى حق فقيه هذا هوسى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر والاوجه انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس فى ميزان الكفرات وفى هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا فى الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى ألفاظ

اختلف

إختلف فيها وفصلا في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وسنعلم ما في كل ذلك من سياتي لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه أو تخالفه * فمن مسائل الفصل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيدا لدار عن المسلمين بحيث لا يناسب لتقصيره في تركه المجيء الى دارهم لتعلم أركان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كمر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به قال ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من أتى بالشهادة عاد ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصده لا يكمر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة وعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الأصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الاولى انما هو لأجل قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة انه حكم على من كفر بالايمان بأنه حبط عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر اذ لو أسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها لا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت

ان الآية المفيدة تأصة على خلافه وأما لحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين
ان لا قبول لانه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه
الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتأمل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام
حوله ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه اعادته
قطعا وماذكره في الفرقة بين الزوجين عند نافيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطئ وان كانت
بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه
من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لا بد معه من التبري
مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن
ان من وقع في مكفر عامر أو يأتي بر تفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل
لا بد مما ذكروه وماذكره من ان من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك
بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ماذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك الا
بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره
أو نهى من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله
أو قال يد الله وعني الجارحة أو قال الله تعالى في السماء عالم أو على العرش وعنى به المكان
أو ليس له نية أو قال ينظر الينا وبصرنا من العرش أو قال هو في السماء أو على الارض أو قال
لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال أنصف الله بنصفك يوم القيامة أو قال الله قام
أو نزل أو جلس للانصاف انتهى وماذكره أولا الى قوله ووعيده مرعنهم بقيده وماذكره فيمن
قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا فانظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما يأتي بناء على
تكفير المجسمة والجهوية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل وماذكر في ليس له نية في الكفر نظر
فضلا عن كونه متفقا عليه لأن النية القصد وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب انه
يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية أي قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا
فواضح وكذا ان أطلق أو أراد انه لا ارادة له أصلا فان أراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر
أيضا أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وماذكره في أنصف الله بنصفك يوم
القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه أراد منه انك ان أطعته أثابك فواضح انه غير كفر وان أراد
حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد ان الله يحتاج الى أحد من
خلقه فلا شك في كفره وان أطلق تردد الناظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم
ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال أو قال يا رب
الكفار أسابر أس أو قال أنا كافر أو بريء من الله أو من النبي او من القرآن أو من حدود الله
تعالى أو من الشرائع أو من الاسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك والصراط سواء أو قال له
خصمه أحاكمك لحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس

هذا حكم ماهنا الا دوس أى شئ يعمل الحكم انتهى وماذكره فى ياربنا كفنا رأسا برأس
فى كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام أبى محمد الجوينى
والد امام الحرمين الذى قيل فى ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا فى زمن أبى محمد الجوينى لكان هو
أبا محمد الجوينى أنه كان يحيى الليل ثم يقول عند السحر سواء سواء أى لاشئ لى ولاشئ
على وملك ان تفرق بين هذا اللفظ وا كفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعى املاكا
تكفينا تكفيلا ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكأن الحنفية نظروا لذلك ومع
ذلك ففى اطلاق الكفر نظر بل ينبغى التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان
يريد كفنا سواء أى لاشئ لنا غير طلب الكفاية كالاشئ علينا فلا كفر وكذا ان أطلق
لان اللفظ ليس نصا فى المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وماذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر
مايوافقه وماذكره فى يمينك والضر الصواء انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذى هو اسم من
أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان
أقسم بالاول وأراد بيمينه فعله الذى هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق
وقد أقسم بالاول ويظهر انه لا كفر لاحتمال ان اليمين متردد بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى
المحلوف به ان سلم لا يقتضى الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا
غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذى هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبى أو ملك فى اليمين
كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها
لمعنى آخر غير ما نحن فيه وماذكره فى لا أعرف الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عندنا ان
أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه قال أو قال أنت أحب الى من الله تعالى أو من
النبى أو من الدين أو قال لو كنت الها آخذ ظلمى منك أو قال ظلمنى الله أو هو ظالم أو قال الله
تعالى جعل الاحسان فى حق جميع الخلق والسوء فى حقى أو قال أنا كالله أو الله فى ست
جهات أو يوجد فى كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو فى آياته أو سخر بها انتهى وماذكره فى
أنت أحب الى من الله أو النبى محتمل وكذا من الدين ان أراد تنقيصه بذلك بخلاف مالو أطلق
أو أراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى مايضرها أكثر منه الى ماينفعها وما
ذكره من الكفر فى بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم مذكره فى الله فى ست جهات
أو يوجد فى كل مكان مر انه لا يأتى الا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال أو قال ذهب
بخلدى قل هو الله أحد أو قال أخذت بريق ألم أو قال ياأقصر مما أعطيناك الكوثر انتهى
وهذا مارأيته فى النسخة التى اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف
من ناسخ ويمكن ان يكون فى الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدى أى فكرى مثل سورة
قل هو الله أحد كان كافرا ولا شك فى ذلك لانه اذا جوز على نفسه أنه يأتى بمثل تلك السورة أبطل
اعجاز القرآن وانكار الاعجاز كفر وان يكون فى الثانى اشارة الى ماوقع فى شعر بعض

[illegible] سبحانه [illegible] سورة [illegible] سورة [illegible]
شفاء أنه بالص من ريق نحبوبه فحصف الحروف المقطعة أول الاولى بألم وأول الثانية
بالص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان
هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى انه
من ادعى ان الاعجاز وقع بأقصر من سورة انا أعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس
في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
لقول بانه كفر بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على
شرب بدف أو مزمار او غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال
من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال للقارئ لا تقرأ عنده يس أو قال لمن يقرأ القرآن
بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسادها قا أو فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها أو دعي الى الصلاة فقال أنا أصلي وحسدي ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر أو قال كل التفتة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم
انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان
أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جماعة
قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغني عنها في شرح العباب قبيل باب
الغسل قال أو قال المصحف آلة للفساد والله وأولم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات
جبريل وينكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملائكة أو اغتاب
نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الله بكذا
لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف
والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة النبي الواحد اذا
أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة
والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر وسيأتي وما ذكره في تصغير اسمه
صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا
صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية
الانبياء وهو ما يصرح به كلامه في اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء
اجمالا فقط والذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل

عدم

عدم الرضا بنبوته وأيضا فالانبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبي انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبي طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تزد في قصعة انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وماذكره في قص الشارب مر مثله في نحو قلم الاظفار بما فيه وماذكره في القرع أي الدباء والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو الخلق بخلاف ما لو أراد عدم محبته لهما أو لاحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وماذكره في لا حول الى آخره مر بقيده لكن هنا زيادة تصور والحاقها بما الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند كل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال من هذه الكلمات حتى أقول لا اله الا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله فقال استغفاره فعلت أو ايش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف بهم من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان الخلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان في هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على

المتأخرين من انه يريد بمن يحبو بشفاء أول سورة البقرة بأول سورة الاعراف
شفاه الله بالمص من ريق يحبو به فحصف الحروف المقطعة أول الاولى بألم وأول الثانية
بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان
هذا هو تلك الحروف لانه حينئذ مكذب بعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى انه
من ادعى ان الاعجاز وقع بأقصر من سورة انا أعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس
في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
لقول بانه كفر بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على
شريف أو من سلم او غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم التكفير قال أو قال
من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال القارئ لا تقرأ عنده يس أو قال لمن يقرأ القرآن
بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسادها قا أو فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرنا هم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها أو دعي الى الصلاة فقال أنا أصلي وحسبي ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر أو قال كل التفتة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم
انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان
أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وماذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا
قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغني عنها في شرح العباب قبيل باب
الغسل قال أو قال المصحف آلة لفساد اللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات
جبريل ومنكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملائكة أو اغتاب
نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الكفر
لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف
والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة النبي الواحد اذا
أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة
والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتي وماذكره في تصغير اسمه
صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا
صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية
الانبياء وهو ما يصرح به كلامه في اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء
اجمالا فقط والذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل

عدم

عدم الرضا بنبوته وأيضا فالانبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبي انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبي طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تزد في قصعة انتهى والمسئلة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وماذكره في قص الشارب مر مثله في نحو قلم الاظفار بما فيه وماذكره في القرع أي الدباء والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو الطبق بخلاف ما لو أراد عدم محبته لهما أو لاحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وماذكره في لا حول الى آخره مر نظيره لكن هناز يادة صور والحاقها بها الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند كل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى أقول لا اله الا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعده كذا والكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف بهم من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان الطبق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان في هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على

ويسن لكل شخص [illegible] أو أعاد لقصد التعلم أو التعليم
لعلي وجه الإيمان بما دليله المعذور به فانه لا يكفر وقع قريبا ان أمير ابن بيتا عظيما فدخله بعض
الجبابرة من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ونحن أقول
وتشد الرحال الى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذي يتجه ويتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد
الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف
من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه
وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ألحق هذا
البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي
هي التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل
عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فتى قصد أحدها فلا نزاع في كفره وان اطلق
فالذي يتجه الكفر أيضا لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج
الى نية كما علم من فروع كثيرة حررت وتأتي وان أقول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه
أعجوبة في بلده يكون ذلك سببا لمجيء الناس الى رؤيته كان عظمة تلك المساجد اقتضت
شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما
بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضاء التعزير الى القتل كما سيأتي عن أبي يوسف لأراح
الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين وما ذكره من
كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما مر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف
نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل أستغفر الله قال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال
بعد فراغ صلاة حملت سخرة أي من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما أولى زمان ما حملت
سخرة أو قال ا كون قوادا ان صليت رطوبات الامر على نفسي أو قال من يقدر ان يتم هذا
الامر أو قال العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر ان يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لاجلي
أو قال غسلت رأسي من الصلاة أو قال أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أو قال أؤخر حتى يجيء
رمضان أصلي جميعا أو قال كم صليت ما أصبت خيرا أو قال أبي وأمي يعيشان فلما صليت
ماتا أو قال الصلاة لا تصلح لي اذا صليت هلك مالي أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلي
حتى نجد حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلي قلبي نفر منها أو قال بالاستهزاء في
رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشيء لو بقيت تحمض أو تتعفن أو لا
يتغير عجينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن
فرضا آخر او قال هذا الصوم نفر قلبي منه أو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر
بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة والصوم فان
اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل

كثير

كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات انها سخرة انه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم الملق أما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم وأما الثانى فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له فى صلاته فاشبهت السخرة حينئذ فانه لا يبعد قبول تأويله وفى مسئلة القيادة وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحسن ترك أحدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو اطلق أو قصد معنى آخر ومر عن الرافعى مسائل من ذلك عمم مع تعقبها فلا يغتر عنك استحضارها قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عملى أو ما يجب أو قال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار أو قال ايش فضولى أنا أو قيل له كل حلالا فقال الحرام أحب الى أو قال هات آكل الحلال اسجد له أو قال يجوز لى الحرام أو قال ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراما من مال مسلم أو ذمى وهو يعلم ورد ثوابه أو دعاء الفقير أو قال لم تثبت حرمة الخمر فى القرآن أو ايش اعمل بالشريعة وعندى الدبوس أو قال أحرق قد أخذ دراهم بقوله حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضى أو أنا أريد الذهب والفضة ايش أعمل بهذه الاحكام أو صدق كلام أهل الاهواء أو قال عندى كلامهم كلام معنوى أو معناه صحيح أو حسن رسوم الكفار أو قال بارك الله فى كذبك أو قيل له لا تكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمنى فى اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذى يتجه فى مسائل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان قال شيأ من ذلك على وجه الاستهزاء كما مر ان من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم شرعى فمن قال فيه شيأ من ذلك استهزاء او سخر به كفر والا فلا وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذى يتجه أيضا فى الحرام أحب الى انه لا يكفر الا ان أراد انه يجب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا كفر أيضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل فى بعض صوره كما صرح به الائمة ومر فى ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا فى السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه أيضا أنه لا يكفر من قال يجوز لى الحرام الا ان نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة وأما مسئلة التمنى فقد مر الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة فى الدار

المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وماذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لانه الآن محض كذب وهو لا كفر به وماذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء أو استخفافا وكذا ان أطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف أو الاستهزاء وماذكره من الكفر في تصديق أهل الاهواء انما يتجه ان أرادبهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وماذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وماذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر أن ماقاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ماذا أطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول لاحتمال الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق كما أن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يرد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا نقع الا وراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك أو قال بئسما أخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحدا ولا أدري أيهما يصير الكافر أو أهل الاهواء أو قال سخى الكفار أو أهل الاهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال اله عظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وماذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وماذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وماذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ وماذكره في كن ساكتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وماذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مر في قص الاظفار وماذكره من اطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قولي

انتهى ظاهر لانه صريح فى الاستهزاء بالدين نعم ماذكره فى اهل الاهواء انما يصح ان أراد بهم الكفرة ومايعدهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر أنه لا يقبل تأويله فى كل هذه المسائل لان لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد بقولى اله عظيم أو خداى بزرك اى الله كبير الا أن معطى هذا الملك لهذا الرجل اله عظيم أو الله الكبير قبل منه لان الغرض أنه لم يقل هذا اله عظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ماذكر بل ولو قيل لا ينبغى أن يكفر الا ان قصد أن قوله اله عظيم أو خداى بزرك وصف للسلطان الذى رآه لم يبعد قال أو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال لا أدرى صفة الايمان أو قال اذهب الى فلان الفقيه أو اسلم كافر فمات أبوه فقال ليتنى لم أسلم لأجل الميراث أو نادى منادينا يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش عليك أو قال عملت بى عملا حتى كفرت أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هى ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للمرواضى والفلاسفة أو قال لمن أسلم اى ضرر لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال هذا زمان الكفر مابقى زمان الاسلام أو قال لولده ولد الكافر أو شد فى وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف مالو دخل لتخليص الأسرى و بخلاف مالو لبس السواد فى الدار بن لان لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وماذكره فى المسئلتين الاولتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر فى قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ماذكر ظاهر ان أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لا يظهر الا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو نحو ذلك بخلاف اما لو أطلق او اراد أنه غلب على اهله الكفر فان الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه أيضا بل لابد أن ينوى بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد أنه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا بما فيها قال أو قال ان أعطانى الله الجنة لا أريدها دونك أولا أدخلها دونك او قال ان أمرنى الله بدخول الجنة معك لا ادخلها أو قال ان اعطانى الله الجنة لأجلك أولأجل هذا العمل لا أريدها أو انكر القيامة او الصراط أو الميزان او الحساب أو الكتاب او الجنة أو النار او المصحف أو اللوح او القلم أو قال الله لا يرى أو لا يراه أحد او شبهه بشئ أو وصفه بالمكان أو الجهات أو قال الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو انكر رؤية الله بالعين فى الجنة أو شك فى رسالة المرسلين أو شك فى ثبوت وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته أو اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المسلم المذنب فى النار او شك فى فرائضه او أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم

او بالعكس أو أيس من الثواب او أمن من العقاب او أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة مرعن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي ومر أيضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة فيجهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الآن وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لانه مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده فان في اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار وصف محدد بما يستلزم قدمه انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر المذنب ذنب أو انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك في الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات المعلوم من الدين وهو كمركز انكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه او أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفران النعمة أو ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا او اعتقاد قدم العالم أو بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال أو سأل لدفع الدين لتنال الآخرة فقال اترك ثلث دينك وتعيش سنة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن أو قال فلان مات وصار روحه ليف أو كان اذا شرع في الفساد قال نعمل حتى نطيب ونعيش طيبا او قال اني أحب فلانا صبر نفسه وقال نعمل كل يوم مثلك من الطين أو قال أريد حيرا أو راحتي في

الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة ايش ما يكون أو قال له انصرني بالحق فقال انصرك بالحق وغير الحق انتهى والإطلاقه الكفر في المسئلة الأولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل والاطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشيء من ذلك الا أن اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله أهل التناسخ فان القول به كفر والا ان أراد بقوله تعالى حتى نطيب الى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله أحب الخمر استباحتها من حيث هي دون اعتبار ما تم سواه وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله أريد خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند انتفاء أو بل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشيء من ذلك قال (الفصل الثاني في الاختلاف) لو قال أنا بريء من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فأنا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني أو قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له احسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا أعطاني أو قال المعوذتين ليستا من القرآن أو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا أو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة وطلب آخر منه معجزة أو رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمد لله أو قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول أو قيل له صل قال لا أصلي أو صلى بغير طهارة أو قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدي أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني أو ان كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس بلا ضرورة أو قال المجوسي خير من النصراني أو النصراني خير من المجوسي وغيره أو قال آخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغلي مع المحشر أو قال أين تجدني في ذلك المجمع أو قال اعطني حقي والا آخذ منك يوم القيامة عشرين أو قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أو قال أطيب الحلال أن لا أصلي أو سجد للسلطان أو غيره أو قبل الارض قيل وهو قريب من السجود أو قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزق ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال يكفر بذلك وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ما فيه جزمه بأنه يكفر فيما لو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الا الرضا ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من الخلاف

في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا أن يفرق بأن هنا يحقر انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه أنه ان نوى هنا بيظلمك الله يخلص حتى من تلك واغا سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف ما اذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى اذ هو ما جاوز الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال أما الاول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيأ وأما الثاني فلأن العالم كله ملكه تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما سبق ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا أقرب ومر أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشئ على خلاف الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا أعطاني انه لا يكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لولم أكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ انه لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيههم وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه في لا أقول ولا أصلي ولا أزكي ولا أصوم او الصوم يضر ولا أحج أنه لا كفر فيها الا ان أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قالت عمل السفهاء أنه لا كفر به الا ان أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت الخ أنه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر أنه لا كفر بايش شعلي مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجدني الخ الا ان الله لا يقدر على أن يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر في أعطى حقي والآخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلي الظاهر أنه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل أطيبه وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان

أو غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال (الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر) اذا شتم رجلا اسمه من اسماء الانبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء وبعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للقراء هؤلاء آكلوا الربا او قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام او قال أحب أيهما اسرع وصولا او قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله في عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما في هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم ان ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أخرى كأكثر الصور الباقية قال (فصل آخر في الخطأ) لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش او قال بين يدي الله أو قال يا رب لا ارضى بهذا الظلم أو قال فلان قضاء سوء أو قال اعطيت واحدا وأخذته من واحد أو قال يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادي الى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع أقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فان لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسألتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشعاء فسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة اكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفي ثم قال اقيت في مرضي هذا ما لو قدرت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال آخرون لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم أسود او توفى قبل ان يلتحى أو قال ليس بقرشى فهو كافر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وان أظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار أو المشى الى الكنائس مع أهل ابريهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى ان هذه المسماة بمكة هى مكة أو غيرها فكل هذا وشبهه لا شك فى تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام أو بمخالطة المسلمين عرفنا ه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس فى خلق السموات والارض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الانبياء والله تعالى انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد تأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووى عفا الله تعالى عنه شيأ من الخلاف فى المسألة الاولى أعنى مسألة المريض اذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر والذى عندى أن يفصل فيقال ان أراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له أو نحو ذلك لم يكفر وان أراد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو أطلق لم يكفر وفى الشفاء عن ابن أبى زيد قيل هذه المسألة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما أردت أن أعن الشيطان فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله ومقاله فى المسألة الثانية متجه أيضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما مر عن ابن عبد السلام عن أبى حنيفة وقواه من أن من قال أومن بالنبى وأشك فى انه المدفون بالمدينة أو الذى نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا أنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم فى الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته المعلومة بقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين

كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن لوجهه انه لا فرق على أن اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة اليها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي أن انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يأتي كله وهو متجه ومحمل ما قاله في المسألة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر أن مازعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به أيضا وقوله وان من لم يكفر الى آخره ذكره في الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله وهم قلدة النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسد الا يفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان أدعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول أي من الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية التطلب انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينقص الغزالي الا حاسد أو زنديق واعلم أن ابن المنير ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر وتعدى بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض وردت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في افتاء طويل رسطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقري أشار الى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة

أو تكفير الصحابة ردما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان تجاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغدادا انتهى ووجهه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الامة وربما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقد مر أن انكارها كفر فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالأولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به أيضا كلام السبكي في فتاويه فانه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكر واحدا من ذلك ويعترف به أو ينكروه من أصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره في المشي الى الكنائس مر وقد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الاسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الى آخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله أو قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لسكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي أقره النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضروريات بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدو الله وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان

عدوا لله الآية وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما فى الشفا من أن امرأة سبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يكفينى عدوتى فقتلت ومن كون خالد رضى الله عنه قتل من قال له من النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أعتهم ممن مال الى الاول أن الاول نص فى ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام فى عكس هذه القضية وهى لا تنعكس بعمسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضاعين يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لى وقصده به رفع نفسه لانه فى نسبة من يعادى الامير و بأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابى على أن عمر رضى الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب و بأن افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر فى نفسه صريح فى التنقيص فالمحقق أن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما أما على قواعدنا فالذى يظهر انه ردة وفى الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى أن فى كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها و يحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدى الى أن توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله و يكفر أيضا من قال ليس فى معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صرح فى القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك فى شئ من ذلك أو جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخفها ومن تودى فأجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر والا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها التوى عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان فى أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها لتقصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام و يلحق به فى جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق السب والازراء أو التصغير بشأنه أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبس فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول و زور أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسى الاجماع وسيأتى بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه من قال له عن النبى صاحبكم وعده هذه

الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل أو بشئ من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخرا فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على سياق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم أو مئزره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر وظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القاسمي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم أبي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازراء فاذ ذكر يتيم بن طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبي زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه والهيئة قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب الحنون في رجل قيل له ولا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال أردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل وسأل انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله أد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم يقصد عدم المبالاة كفر أيضا وعن فقهاء الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن أبي المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة في زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في حقه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة أو عدم فطنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو نقص في مرتبته أو شرف نسبه أو فور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام

وتواتر الخبر بها عنه من قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعهد ذمه ولم يقصد سبه لما يلحقه الة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا يدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لداء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي أبو الطيب أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد باللفظ بكفر مما مر أو غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل والاول الثاني أقرب وحكى عن أئمته مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب قندق أي خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيتفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف واكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن أبي زيد ان من قال لعن الله العرب أو بني اسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبلغ حاضر لبادا لعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتقصيره معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي

صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم أرده لان لفظه ظاهر
في تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن أنف الخنزير انه لا يكفر وادخل هذا
اللفظ جماعة من الانبياء فلم يعلم انه قصدهم وماذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ
المبالغة في سب المخاطب دون تعييره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال
لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال ان يعلم انه من ذريته صلى الله عليه
وسلم قولا فيجاني آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه
وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان
اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر
لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي
لاحتماله الى ان يلتقي آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا
ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه
يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه بشئ
قال له تهمتي الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لاحتمال ان يكون خبرا
عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا
فضربه برجله وقال تم يا محمد ومادل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه
رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن
تنبيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه
ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبيه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن
ثلاث المسائل ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذب الانبياء أو ان
أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الالسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب
وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في أصل هذه الفضائل
كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي
بآبائهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر
من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان أذنبت
فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في أشعار المتجرفين في
القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي

ان في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد
الترفع أو تشبيه بحال من عرفهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع
وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كفر ونحوه قول ابن هانيء

فى حسن يوسف الا انه ملك * فلا يباع بخس النقد معدود

ومنها قول أبى العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى فى كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه فى زيادة التعج والتصريح بالكفر فى شعره بن هانئ الاندلسى ومن كلام أبى العلاء الذى ليس صريحا فى الكفر قوله

لولا انقطاع الوحى بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله فى الفضل الا انه * لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا الى آخره ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه فى المماثلة كان أقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه فى التعج قول الآخر

واذا مارفعت رايته * سفقت بين جناحى جبرئيل

ونحوه أيضا قول حسان الاندلسى فى محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبى بكر بن زيدون

كان أبا بكر أبو بكر الرضى * وحسان حسان وأنت محمد

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على أبى نواس قوله

فان يك باقى سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم وان كان انما أراد بها النجم المعروف فانها اسم له وكف الخصيب بالمجسمة قيل وبالهملة اسم لنجم أيضا ومما كفر به قوله فى محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبى صلى الله عليه وسلم

تنازعا الاحمدان الشبه فاشتبها * خلقا وخلقا كما قد اشترا كان

وهو وان كان فى غاية التعج الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما أنكر عليه أيضا قوله

كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره

لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو ومنها ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه قال مالك ولا ينبغى لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد أخطأت الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغى ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله ومنها ما نقله عن القابسى فيمن قال للتعج كأنه وجه نكير ولا عوس كأنه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر الا تصريح فيه بسب الملك وانما

السب فيه للحاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رأيته صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم عما قلناه على جملة الملائكة والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فأما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان ما حكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي من أنكر نبوة أحد ممن ذكروه ومن أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي أيضا ان شابا عرف بالخير قال لمن قال له انك أمي أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا لم يكفر بذلك وان اخطأ في الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسماء والظرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال ومالا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا ممن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا به تله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه وكالسباب ولا ينفعه نسبة الى غيره فيقبل ادعاءه وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به

صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا ان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو أن ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما خصت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث بها الا بالصحيح وقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها اذا كثرها الا محل تحته وانما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما أشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما سر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف أو التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة أو كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي أفضل من النبي أو المرسل اليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلا مرتبة وانه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو ستنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم أو قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو قال انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية أو قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها أو ان الله يحل في الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو قال أنا الله أو هو أنا أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة وأعمال البر الشأن في عمل الاسرار أو قال

سماع الغناء من الدين وانه أنفع للقلوب من القرآن أو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريقة العبودية أو قال وصلت الى رتبة تسقط عني التكليف أو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني أو قال يلهمني ما احتاج اليه من أمر ديني فلا احتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تفيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على أحد منهم والذي يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن انكار أحدهما كذلك مخلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل اذا عاند بأن لم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظني فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر بزاعم أحدهما ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في الحلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهمية ولا المجسمة لان صرحوا باعتقاد لوازم قولهم كالحدوث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر بزاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه أو انه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل بدع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشأن في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء من الدين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما وهذا الذي تقتضيه جميع ما رأيته على شئ منه لكنه ظاهر للتأمل فليتنبه له لذلك ووقع للرافعي كلمات بالمجسمة ترجم بها بعض فقهاء الاعاجم ومر منها جملة وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الدهر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك والظهر انه صح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال أن الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال يد

الله

الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف فى كفر المجسمة وانهم اختلفوا فى كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتنى أو الله يعلم انى دائما اذكرك بالدعاء أو انى أحزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسى وافرح لفرحها انتهى والذى يتجه ترجيحه فى الاولى أنه ان أراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفى الاخيرتين ان أراد حقيقة الدوام فى أولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك فى كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما اذا أراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له لا تقرأ القرآن أو لا تصل فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه ان محل الكفر هنا ان أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل فى النفس وبانها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال المجانين يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى ان ضاق قلبى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر المجيب بما ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الاخيرة وفى ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبى ظاهر فان الشبع من الشئ لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الامر الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح فقد به غاية الذم والاستخفاف وأما الاخيرة أعنى قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح فى الانوار بعدم الكفر فيها وهو الا وجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قلت وكأن وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قائل ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغى فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر والذى يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال ايش فى المحشر كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلى كلامهم ان السجود بين يدى الغير مما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصد به أو لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله

فمن أرادت حقيقة العموم الشامل للانبياء أو ألحقت بخلافه من أرادت نوعا غير ذلك وانه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أي شئ أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرها وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شئ كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى عالم فألقاها بالارض وقال أي شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أي شئ عملت حتى أتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها كفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من أمور الآخرة التي لا تظهر فائدتها الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من أمور الدنيا و يرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد انه لم يعمل معصية من أسلها المسامر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كان كافرا اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالحجمية وترجم عنه بمامر مما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم واعجب من من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشئ مع ظهور ما قدمته (فرع) قال بعض المالكية أيضا من قال ان كان قيل في حق أو حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبياء أو جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشفاء السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي أول منهاجه ردا على من تكلم في كلامه وأي كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام أصحابنا أبو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له وليس الشافعي أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحاق ردا على من طعن على الاشعري وأصحابه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى الرافعي ما مر قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لاتصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والا تنقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه استلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل الاطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد

ساقاله اليافعي أو أطلق واذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا امامهم أو خالفوه * وحاصل عبارة الفروع ان مما يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ماجاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا اجماعا أو يسجد لغير شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بستتراتية وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الاسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبي سلول وان أظهر انه قائم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فمنافق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله الآية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق في الافعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاجاقته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فأورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكون حاكي كفر سمعه من غيره اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثلا ويقبله ويتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزئ بالكفر كفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو مصحفا أو طلب ان يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شامل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعى اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فمما هو كفر ان يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكان يسأل الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب ان الله يحييه أبدا حتى يسلم من كرات الموت أو اللهم يجعل ابليس من محبابه وناصحا لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره الشراح ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال الا ان أراد مع ذلك

عدم حقيقة مادل على الوقوع أو عدمه أو انه يتطرق اليه الكذب أو شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد أو أراد ان الله لا يجب عليه شئ فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس الزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا أولى استحقابا للايمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا أيضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بالجلال الربوبية كان يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت ما دل القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم شوق الداعي الى ربه فسأله ان يحل في شئ من مخلوقاته حتى يجتمع به أو ان يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وهو ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر أن من شك في سلب صفات الذات عنها أو انه تعالى يحل في شئ أو يحل فيه شئ أو ان له ولدا أو انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سؤال شئ من ذلك انما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه يلزم عليه نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطي فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيأ أو وهم بشئ فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم أن الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل ما يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كالمتزوج أخته بظنها اجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذره منه واحرص على العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء الى محرم وغيره وأطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان أردت فانه جمع في ذلك فأوعى اسأل الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة ﴿تتمات وفوائد منها﴾ قد مر أن السحر قد يكون كفرا وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته

وبيان احكامه ردعا لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول
مذهبنا في السحر ما ذكرناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر
أو كوكب او غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد أن له تأثيرا بذاته
أو تقريب نجي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة
فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر
الاستراباذي وسياتي له ثمرة بديعة وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت
منه اما بواصل الى بدنه من دخان أو غيره أو دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث
ليس منا من سحر او سحر له أو تكهن أو تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى
الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم
يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كآلات الكفرة وقد يقصد به
دفع ضرر وهو ليعرف به حقائق الاشياء وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان
والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل
والشعير والحصا والشعبذة وأما الحديث الصحيح كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه فعناه فمن
علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا وأما الامام
مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وأن
تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما أم ذميا كالزنديق
ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة
السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر
مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب قتل فماله
لبيت المال وان تستر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم اعلم ومن
قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال
اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي الا أن يضر
المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر أهل ملته ادب الا أن يقتل
أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد لي
السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفر قال وتعلمه وتعليمه عند مالك
كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل
وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم بصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب
للكواكب ويعتقد انها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقدا باحته
فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول أن تعلمه
كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر وان الاصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في

To: www.al-mostafa.com

شهادته وما أخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ولو قال الانسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا أو انواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم قال القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال على أسوائنا فان السحرة يعتقدون اشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح الى المشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدر عليه الا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثر كان كفرا وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثر الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشتري أو رجل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو خرز وتخمين للمنجمين لا عين في ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لاحتياج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لا سيما ان صرح بنفي ما عداها وأما قول الاصحاب انه علامة فشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار القضايا ونحن نعلم احوال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا أرادوا الخاتمة فشكل لانا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا انه لا يكفر حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشكلا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب أن لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالعلويات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل صريح القوى

السماوية

السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبل اعتبار النسب الرياضية فذلك
الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال
القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من
الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما
تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك
الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات
والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات
والهيميا امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات
الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فجعلوا الواحد بالسيميا
والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم
بها كلب شأبه انه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك
وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس
ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في
الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها
ما تعلمه الافراد كالحجر الملازم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما قال ان في الهند حجرا اذا
عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب
على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الامراض
والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله أما موته بالاسباب
العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين والذين يؤذون بها
تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى
وآخر انما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطئ غالبا ثم
نجد واحدا له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس
ما يقتل وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره في الوقت لا يوجد
قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم
فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك
والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها فلا بد في الطلسم من
هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم من الاجسام
ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق
ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون شكل من تسع
بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين

وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها شروع كالفاتحة وغير شروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فهي الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية والعزائم كما يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فقهرهم من الفساد وتخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عنا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسماء أمرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت وأجابت وفعلت ما طلبه منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما اسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات فمنها الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب ادراكات اذا قربت بتخور وتلى شئ خاص على الذي يباشر التخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الالوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع التخور ومع الهيآت المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيأ فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو أي الساحر من يركب كذا فتسير به في الهواء ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكهان والمنجم كالساحر عند أصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال

أصبت بحدسي وفراسي فان خبر قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد
وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على
الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم اجماعا وأقر أقوالهم وآخرهم ان الله يدفع عن أهل
العبادة والدعاء ببركته ما زعموا ان الافلاك تستجلبه وتوجده وان لهم من ثواب الدارين
ما لاتقوى الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقى مضمر عزر قيل ولو بالقتل
وقال القاضي والحلواني ان قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمتعبد
والقائل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف
عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام أحمد رضي الله تعالى
عنه في الحل للسحر أي لاجل ان الله بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنا عمن يأتيه مسحورة
فيطلقه عنها قال لا بأس قال الحلال انما هو كره فعاله ولا يرى به ما كما بينه مهنا وهذا من
الضرورة التي يباح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة ان اعتقد واجوازه
وفي عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي
بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فأما من يسحر
بالادوية والتدخين وسقى شيئ يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه
انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر وبهذا يعلم بالعادة والعرف
انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما
ان قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو المسلمان يقتل فهذا مثله وبهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر
في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة
ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله
خاص وهذا ليس بساحر وانما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر
وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة
من المسلم والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما
يقول قيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد وتأكيد
نقل بن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع
وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة
زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق
ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر
الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه
ويكفر هو ومن يعتقد حله وأما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقى شيئ يضر فانه يقتص منه ان قتل

بفعله غالبا والا فالملائكة ومشى حذوقائل بن جر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلئ علما يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من الفجار والاتراك والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن جهة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن السحر ان يدعي النبوة فانه قد يأتي بالخوارق على اختلافها والجواب ان السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الشافعي ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع اناسنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وعزمهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق او قسم في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالمقاقير يعمل منها الكيميا والحشائش التي يعمل منها النفط التي تخرق الحصون والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تقد عليه النار فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل في الناس وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا ولم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر بن يقول وما يدريني ان هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين أحدهما ان الساحر ومجراه مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك

ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم أن يكتب اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون
صنيعهم لمن سمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه
الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين أي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت
بذلك السحر والسيمياء وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي
الضروري المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فتجد النبي عليه
أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وأدبا وامانة
وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم
أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا بحرا في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى انه روي أن عليا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم
تكلموا في الباء من بسم الله من العشا الى أن طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا
كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد الرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا أصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال
محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن لطائف ومقالية العجائب والساحر على العكس في
ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر
ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر
حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج
وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى
أن من أتى بالشهادة عاد ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطئ زنا وولده
ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد
الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا
يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا
الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في الطلاقه عدم العذر
بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء والا في الطلاقه وقوع
الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطئ حينئذ تقع
الفرقة مطلقا فان وقعت من أحدهما بعد الوطئ انتظرنا المرتد فان أسلم قبل انقضاء العدة بان
بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان طلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا
وبينهم في الاحباط صحيح لكن محله في وجوب القضاء بعد الاسلام أما بالنسبة لبطلان
ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع

أعمالهم وانما الذي يبقى لصورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقيد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجب استتابته على الاصح وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقتل حدا لردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذا مما قدمته عن الشفا وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت الاعتراب قتل ولم يستتب حدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو توهم وانتهى واستدلوا على ذلك بامور (الاول) بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكر فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان اذى الله واذى رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا (والثاني) بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله (والثالث) بخبر أبي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من كعب بن الاشرف أي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلم بهذا انه دل على انه لم يأمر بقتله للاشراك وانما أمر به للاذى (والرابع) بما رواه أبو داود وانه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فغيبه لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الاعين (ومنهم) عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن يغنيا به وروى الازرقي أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معشر قريش مالي أقتر من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله * وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجز فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فأخبر النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بذلك فقال لا يتقطع فيها عنزان أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه أو تنقصه او الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم و بعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك (والخامس) باجماع الامة على قتل منتقص من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتم المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالآيتان ليس فيهما الا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم في قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه ولقتل كعب سببين ايذاء الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم و بعث علي والزبير لقتل السكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض بالفساد فحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التي هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم (والحاصل) انه لا دليل لهم الا ان ذكر واصورة فيها ان مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه ادلة لنزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم فطما وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل و بهذا اندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من اسبه بل عفا عمن قال من المسلمين هذه قبيحا أريد به وجه الله ومن قال

اعدل ومن قال أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجده لكن ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله أيضا للكفر وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع ثم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لان الفرض انه حد لاردة فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبه لما وقع في الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه الآية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك قال الامام النجم بن الرفعة ففيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجتمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا الان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة من الردة غير السب فكان القذف اخف من السب وأما ما قاله السبكي من ان ساب

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفاء عن أصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سبه وقذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبيين ما اشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم والمفتي أعلى والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن أطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا التزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير أو نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف أكثر من المفتي أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي أعلى من القاضي فانما يتضح فيما أوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى أما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول أفضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتعصبا أشد مما في الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للاخبار الصحيحة الصريحة بان أفضل الاعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وافتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي أراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بكفره لانه قد يكون بريا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الآن

عصمة دمه مقطوع به أما بفرض انه برئ فواضح أو انه فعل مكفرا فاسلامه صاح له فعصمته ثابتة قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح فى ذلك ان اسلامه الآن انشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهى مستندة الى مقطوع به اسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك فى تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل فى شراء جارية بعشرين انما أمرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد اعتكها بها أو اعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه وافتقا الملك على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول أو الثانى وان كان مبهما لا بصحة الشراء الثانى لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما وجاز حكمه بذلك مع انهام سببه وكذا فى مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشأ وانما ان نقول له هنا أيضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحته أمور منها الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثانى للشك فى سببه وأما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ بكلمة اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشاء أو محتمل لهما كأشهد ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وبأى معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحته ترتب أثره عليه ومن آثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضى بذلك فعلما انه يترتب هذه الآثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان الالفاظ التى يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا احكامها الى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كاف فى صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ آخر وفى منع اباحة دمه شئ صدر منه وان جهل ولم يقصد القاضى رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا الان الصورة انه ادعى عليه انه صدر منه ما يأتى فى الاسلام فالقاضى انما يحكم ليدرأ عنه القتل عما يراد منها لو شك هل طلق أولا سن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته ثلث وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال أنت حرام لم يكن للحنفى ان كان ممن يكفر بذلك عنده فوائد أن يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك بحكمه الباطن وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاسناده الى بقاء العصمة فى

اعتداده بالمراجعة سفيه سواء أطلق بصريح أم بكناية ومن الوقال ان كان هذا الطائر غرابا
فأنت طالق وان لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فالحاكم الحكم بطلانها لانه لازم على كل
تقدير وان جهل عين سميه فلو علق بمختلف فى صراحته ولم يتورر أى الحاكم انه صريح فحكم
بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك
مستندا الى انه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يصح حكم أصلا وحصل الضرر
ببقاء المرأة مع الجاهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع
الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهنالك مالوا طلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر
للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكى بعصمته مستندا
للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا غيره ممن يرى ذلك لان الحكم
الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعى فانه صحيح وان رض
وجود ذلك المكفر فليس هنالك مالوا طلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه مالو علم به
الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه فى مسألة الفرس وكل حكم قارنه مالو علم به حكم
لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعى أن
يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه انه يمكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بمنعه ومنها لو انتزعت
دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عند منقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم
فان أقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك
وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض
على الاصح لتقرر فى يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فمن لم يقصد بحكمه منع ماهر
منوقع نبوته فكيف فى مسألتنا التى قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه ويتوقع
نبوته وهذه المسألة ينبغى أن تحرر ويعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها وقد اخفى عن ابن دقيق
العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفى بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه فامتنع وأمر
الشاهدين بأن يشهدا على الذى نسب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب
اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم نظره فى المسألة مع انى كنت
أتبعه فى ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضى أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع
وقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى مختصر المزنى رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان
بالردة فأنكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف
عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن أمره
لئلا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بأنه مالو شهدا عليه بالردة قبلا
وان أنكر فعليه أن يسلم ولا يفيده اسلامه فى رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ
ولا يفيده أيضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح فى الحكم باسلامه

فيشهد لما قلناه شمول كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المسألة كما يقبله لا تستلزم الكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن العاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك أوجاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي الا أن يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا أيضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين و يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم (وسئل) السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فأجاب من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكبا يفعل بنفسه أو انه يقدر على قلب العين و يقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره و يقتص منه بشرطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أي كما في الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس أي كما في الحالة الثانية والحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيدا اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر و بنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع أشبهم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا قتل أشبه بهما (وقد سئل) الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما عن ساحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكي أيضا عمر قال ما أعظم الله فقيل له لا يجوز فأجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى أبصر به أي الله واسمع أي ما أبصره وما أسمعه فمعنى ما أعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة واعتقاد ما له وكلاهما سائغ وهو وجيه ما أمر عظيم يصح أن يراد بما أعظمه و بلغني عن شيخنا أبي حيان انه

كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما أنت من رجل وسبحان الله ولا إله إلا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفالك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وإن لم يكن بصيغة ما أفعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شيء أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب أن يقدر هنا شيء أعظم الله والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما أقدر الله وأنا لا نقدر فعل أن تقديره شيء أقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل وأجاب البصريون بأنه لا محذور في أن التقدير شيء أعظم الله أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشيء اما من يعظمه من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أي انه أعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرق بينه وبين غيره وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير شيء أحسن زيدا فأورد عليه ما أعظم الله مما تلزمه فيه فانكروا عليه بأنه عظيم لا يجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الاخبار بأنه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما أقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة أمرا وان شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما مر انتهى كلام ابن الانباري وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فانه غير مستند وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الاوجه الثلاث التي ذكرها أو يجعل مجازا عن الاخبار وأما انكار اللفظ فلم يقل به أحد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ما ذكر وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه السنن أدعية مستخلصة من غير القرآن من جملتها ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبي بكر تراب فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال ألا ترى ما فعل هذا السفيه قال أنت جعلت ذلك بنفسك فقال أبو بكر أي رب ما أحلمك ولم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذا الجلال والاكرام معناه الذي يحله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك وفيه في ابصر به واسمع به انه جاء مما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان أمره تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك ألطف الاشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها

جسما وأكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في ماشاء الله ما هذا شرها
تنزيه تعالى من صفات الفخر والتعجب من قدرته على خلق جبل مثله وأما ما شاء الله
عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد
الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه وفسرها
بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنعه ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون المعنى
عظيما لا شيء جعله عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما * انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح
الايضاح يفسر ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال
المتنبي * ما أقدر الله ان يحري خليقته * وأقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك
الولي أبو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم أحدا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق
هذا اللفظ أي ما أعظم الله ما أحلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن
صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل أبصر به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا أحد
أبصر من الله ولا أسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضا فلا مانع
لذلك ان كان استنادها الى ان أهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فمثل
هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان أصل
وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشى ألفاظ الناس على دقائق أهل
العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم عما لا انكار فيه من غير خلل بالالف
بالرب جل جلاله ان يقدر شيء وصفه لذلك وهو ما مثله أو من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره
كذلك وأفتى السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه
العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو زرعة فيمن قال لآخر سألتك ان تجبرني في الله فقال
هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت
عنقه ان لم يتب فان ادعى أو يلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التي هي لاجل الله
فكلامه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى باطلاق السبب على المسبب له قيل ذلك منه بعد بينه
لاحتمال اللفظ له أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا
حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن
يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لشناعة ظاهره وأفتى شيخنا ذكريا الانصاري سقى الله عهده
في نظير ما مر فقال أحدهما للآخر لست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو أردت
ذلك لم يحل لهم وفرضت الكفر فهل يكفر بذلك أولا فاذا يلزمه ما يكفر
بذلك الا مريد غير ذلك من أنواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير
بما يراه الزاجر له ولا متنبه عن مثل ذلك ويثاب من تحفظ بالدراهم التي بالجيم وهو يحسن

ـة لايكون مسلما بذلك كتظيره فى تكبيرة الاحرام * حرمنا الله تعالى على النار
من حملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأمنا
الى ان نفوز بشهوده فى أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
علينا بالاخلاص والنجاة من سائر العلائق حين لامناص ونفع بما أفضناه الخاصة
والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه اكرم
كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لاقوة الا بالله على هذا التأليف وعبره من ديني
ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يارب لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته
كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
كلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله تم طبع هذا الكتاب الذى سفر جمه وكثر نفعه لدى أولى الالباب
فهنيئا لمن أتقنه واجتنب القواطع وعض على دينه بالنواجر والروادع وقد
ألم طبعه بالمطبعة الوهبية الهيه احدى المطابع المصريه المكرم
الشيخ عبد الله اليمار سلك الله بنا وبه سبيل المختار مصححا بقلم
المتوسل بالنبى الامجد محمد البليسى بن محمد وذلك
فى أواسط ذى الحجة الحرام ختام عام ١٢٩٣
اثنين وتسعين ومائتين بعد الألف من
هجرة من تحلى باكمل وصف صلى
الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف
وكرم
تم